أحكام الزكاة (زكاة عروض التجارة)

والعروض:كل ما أعد للبيع لأجل الربح كبيع السيارات والعقارات والسلع وغيرها.

١-يجب في عروض التجارة الزكاة بالإجماع ،والخلاف فيه غلط وشاذ .

💠 شروط الزكاة في عروض التجارة:

٢-اختلف أهل العلم:في اشتراط نية التجارة عند التملك على قولين:

القول الأول:يشترط في زكاة عروض التجارة أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة.

القول الثاني: لا يشترط في زكاة عروض التجار أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة، وهو رواية عن أحمد وبه قال بعض الشافعية.

الراجح :الثاني ،لأن العبرة بالنية في أي حال من الأحوال .

٣-من اشترى عرضاً للتجارة، ثم نوى اقتناءه؛ سقطت عنه الزكاة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة.

٤-اشتراط فِعل التجارة لوجوب الزكاة:

القول الأول:يشترط أن يكون العرض ملك بفعله، بما فيه عوض كالبيع والإجارة، وهذا مذهب المالكية والشافعية وقول عند الحنابلة .

القول الثاني:يشترط أن يملكه بفعله بنية التجارة، ولا يشترط أن يملكه بعقد فيه معاوضة، وذلك مثل قبول الهبة، والوصية، والإرث والغنيمة، واكتساب المباحات، كالاحتطاب والاصطياد، وهذا مذهب الحنابلة وبعض الحنفية .

القول الثالث:أنه لا يشترط أن يكون تملكه بفعله، بل يكفي فيه النية، وهو رواية عن أحمد .

الراجح الثالث:أنه لا فرق بين أن يملكه باختياره أو بغير اختياره، فقد دخل في ملكيته.

٥-من نوى عروضاً للتجارة ثم نوى الاقتناء ثم نوى التجارة فالعبرة بما استقرت عليه نيته .

٦-يشترط عدم تغيير النية أثناء الحول من المتاجرة للاقتناء فراراً من الزكاة.

٧-أن يتم الحول وهو ناوي بها التجارة.

٨-نصاب زكاة عروض التجارة،هو نصاب الذهب والفضة،وهو قول عامة العلماء، وتقوم بالأحظ منها للمساكين، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

٩-ماهي العين التي تقوم:كل منفعة اشتريت بنية المتاجرة بها ،وكل ما ملكه التاجر بقصد بيعه،ويدخل في هذا مواد الخام.

ولايدخل في التقويم ما لا يقصد بيعه ،كالأثاث والثلاجات وأدوات التصنيع

فرع:وكل عين أمسكها صاحبها للانتفاع بها فهي مال قنية لا زكاة فيه كالاستراحات وأراضي الورش والمباني المؤجرة وأراضي المحطات والسيارات وسيأتي مزيد في زكاة العقارات.

كتبه فهد بن يحيى العماري
القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة

أحكام الزكاة (زكاة عروض التجارة)

١٠-هل تقويم عروض التجارة يكون بسعر الجملة أو سعر التجزئة؟

القول الأول:أن التقويم يكون بسعر الجملة .

القول الثاني:أن التقويم بالنسبة لتاجر الجملة يكون بسعر الجملة، ولتاجر التجزئة بسعر التجزئة.

القول الثالث:أن التقويم يكون بسعر التجزئة.

الراجح:الثاني ،لأن العبرة بطريقة بيعه ، ومن يبيع بالطريقتين فالحكم للغالب من بيعه .

١١-إذا كسد السوق هل في السلع زكاة ؟

يعني لاتجد من يشتريه أو بسعر زهيد جداً فهذه محل خلاف:

القول الأول :المالكية عندهم التجار نوعان :

أ-المدير :وهو الذي يبيع في كل وقت دون انتظار ارتفاع الأسعار فهذا يزكي.

ب- المتربص(المحتكر) الذي ينتظر ارتفاع الأسعار والربح .فلا زكاة إلا عند البيع.

ورجحه شيخنا ابن عثيمين من باب لاضرر ولاضرار ولأن الأصل الزكاة في المال النامي وهذا غير نام وقياسا على الدين على المعسر .

القول الثاني:فيه زكاة مادام معد للتجارة، وهو مذهب الجمهور ، لأن التجارة مبنية على الربح والخسارة واختاره ابن باز .

القول الثالث:التفصيل إن كان الغالب على السلع البيع والكاسد قليل فتزكى إلا فلا وهو لبعض المالكية.

المسألة محتملة والله أعلم .

١٢-العروض يضم بعضها إلى بعض في النصاب والحول .

- رجل عنده شاة للبيع متاجرة قيمتها ثلاثمائة ريال وبضاعة قيمتها مائتا ريال فالزكاة على كم ؟ على خمسمائة ريال إذا قلنا مثلاً النصاب خمسمائة ريال .
- رجل عنده أرض للبيع ثم باعها واشترى بها عقارا آخر للبيع فهل يستأنف حولاً جديداً أو من حول العقار الأول ؟

من العقار الأول،لأن عروض التجارة يضم بعضها إلى بعض فهي جنس واحد .

- رجل عنده مال ثم اشترى عقاراً للمتاجرة فمن أين يبدأ الحول من بداية المال أم من شرائه للعقار ؟

من بداية حصول المال .

١٣-هل يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من نفس العروض أو لابد مالاً نقوداً ؟

محل خلاف بين الفقهاء رحمهم الله:

القول الأول :عدم جواز اخراج الزكاة من العروض بل تخرج مالاً ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، لأن النصاب معتبر بالقيمة .

القول الثاني :جواز إخراج العروض مطلقاً ، وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية ورواية عند الحنابلة ،وهذا قول عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وظاهر قول البخاري، وابن باز ، لعموم أدلة الصدقة والإنفاق ، ولحديث: (ائتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم) رواه البخاري .

القول الثالث : جواز اخراج العروض عند الحاجه والمصلحة وهي رواية عند الحنابلة، واختارها ابن تيمية ،جمعاً بين الأدلة ومراعاة لمقاصد الشرع في الزكاة .

القول الرابع : يجوز إلا في زكاة الفطر، فلا تخرج القيمة ، وهو رواية عند الحنابلة .

الراجح : الثالث ، جمعاً بين النصوص ، وإعمالاً بين النص الشرعي ومقاصد الشرع ، ويصار إلى هذا عند الحاجة ، ومثله من إذا أعطي المال لعب به أواستخدمه في محرم ونحوه، ولا يفيد أسرته منه، وغير ذلك ، ووصيتي عدم التساهل بذلك أي إخراج الزكاة عروضاً وأعياناً ،وقد تساهل الناس في هذه الأيام بإخراج السلات الغذائية من الزكاة، والجواز للحاجة كما تقدم ولغيرها لا ، ولأن الفقير أعلم بحاجته ، قد تكون حاجته أكثر من الطعام ، والتحري قدر المستطاع ، براءة للذمة ،والزكاة ركن من أركان الإسلام ،ولا يجامل فيها من لا يستحقها ، ولأن الفقير أعرف بحاجته وأولياته في حياته.